

الذخيرة

فرع قال إذا آجره الولي لغبطة ثم ظهر طالب بزيادة لم يفسح لأن عقد الإجارة وقع صحيحا لازما فرع قال يمنع نقض بنيان الحبس لتبني فيها الحوانات للغلة لأنه ذريعة للتغييره ومن هدم حبسا من أهله أو من غيرهم رد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة وقال ش عليه القيمة لأن البنيان ليس من ذات الأمثال قال بعض الشيوخ ثلاث صور مستثناء من ذات القيم البنيان والثوب يحرق خرقا يسيرا يجب رفده والرجل يشتري الشاة وآخر جلدتها فيؤثر صاحب الشاة الإحياء فعليه مثل الجلد حتى هذا صاحب البيان ثم قال وليس كذلك بل لأن عود البنيان على مثل ما كان في عتقه وهيأته متذرع والقيمة قد لا تحصل مثل ذلك البناء والقيمة إنما جعلت بدل الشيء إذا كانت تحصيل مثله ووهنا لا تحصل قال في الجواهر وأما الحيوان يقتل فقيمه يشتري بها مثله ويجعل مكانه فإن تعذر يشقص من مثله وقيل إذا تعذر قسم كالغلة وإذا انكسر من الجذع امتنع بيعه واستعمل في الوقف وكذلك البعض وقيل يباع ولا ينال بالوقف وإن خرب ما حواليه وبعد العماره عنه وقال ش وأحمد تباع الدار ويصرف ثمنها إلى وقف آخر وكذلك المسجد وقال محمد إذا خرب ما حوله عاد إلى ملك الواقف لأن الوقف لغير مصلحة عبث لنا القياس على العنق وعارضوه بالقياس على الكفن إذا أكل الميت السبع والفرق أن هنا يرجى عود المنفعة لمن يشرع بعمارته ويعود الناس حوله والميت إذا أكل لا يعود إلا في الآخرة وهو الفرق بينه وبين الحيوان يباع عند الهرم